

الأوامر والقرارات

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1188 لسنة 2002 مؤرخ في 24 ماي 2002.

كلّف السيد عبد الكريم العرفاوي، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير التجهيزات والبناءات بإدارة التخطيط والتجهيز بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1189 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ماي 2002.

كلّف السيد خميس الفوراتي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الصيانة بالإدارة الفرعية للمعدات بإدارة الموارد البشرية والمعدات بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1190 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ماي 2002.

كلّف السيدة نجمة خشارم ولدت ساعي، أستاذة، بمهام رئيس مصلحة متابعة وضع الطفولة بإدارة حقوق ورعاية الطفولة بالإدارة العامة للطفولة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1191 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ماي 2002.

كلّف السيد عبد الحميد الراعي، الوزير المفوض، بمهام مدير العلاقات مع منظمة الوحدة الإفريقية بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لإفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1192 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002.

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002، عين السيد بوجمعة العامري، المستشار بالمجلس البلدي لبلدية قابس، عضوا بالمجلس الجهوي لولاية قابس عن قائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1193 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ماي 2002.

كلّف السيدة أمال السماوي حرم الشملي، المهندس الرئيس، بمهام مدير الإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 1194 لسنة 2002 مؤرخ في 24 ماي 2002.

كلّف الأنسة سنية البوسالبي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 1195 لسنة 2002 مؤرخ في 24 ماي 2002.

كلّف السيد محمد الهادي عباس، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الشؤون الطالبيية بالإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية للجامعة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 1196 لسنة 2002 مؤرخ في 24 ماي 2002.

كلّف السيد وليد الطوبوي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيزات بإدارة المصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1197 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق

بضبط الهيكل التنظيمي لديوان الحبوب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصادق عليه بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 المنقح والمتمم بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

مشمولات كل هيكل على حده وعلاقات الهياكل فيما بينها، ويتم تحيين النظام المعلوماتي ودليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير الفلاحة والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1198 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية سوسة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في أول أوت 2001،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 66811 والمصنفة ضمن مناطق الصيانة والكائنة بمعتمدية سيدي الهاني والتي تمسح 30 هك والميمنة بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك قصد إقامة منطقة صناعية.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية سوسة التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998 والأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 2356 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لأعوان ديوان الحبوب،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان الحبوب،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى مداوات مجلس الإدارة المتعلق بتنظيم هياكل ديوان الحبوب، وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لديوان الحبوب طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالديوان.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية به طبقا لأحكام الفصل 10 مكرر من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989.

الفصل 3 - يدعى ديوان الحبوب إلى وضع نظام معلوماتي ودليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن